

## وزارة الخارجية

## قرار

بشأن الموافقة على مد سريان الاتفاق الخاص بتنفيذ مشروع اجراء بحث في " وسائل تأهيل الشبان المصابين بامهات قلبية " المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، بالموافقة على مد سريان الاتفاق الخاص بتنفيذ مشروع اجراء بحث في " وسائل تأهيل الشبان المصابين بامهات قلبية " المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ لمدة ١٤ شهرا تنتهى فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ وعلى قبول رفع قيمة المنحة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمخصصة للمشروع من ٣٠٤٠٠ جنيه مصرى ( ثلاثون ألفا وأربعمائة ) إلى ٤١٩١٠ جنيهات مصرية ( واحد وأربعون ألفا وتسعمائة وعشرة ) أى بزيادة قدرها ١١٥١٠ جنيهات مصرية ، ( أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرة ) ؛

## قرار

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على مد سريان الاتفاق الخاص بتنفيذ مشروع اجراء بحث فى " وسائل تأهيل الشبان المصابين بامهات قلبية " المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ لمدة ١٤ شهرا تنتهى فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ وعلى قبول رفع قيمة المنحة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمخصصة للمشروع من ٣٠٤٠٠ جنيه مصرى ( ثلاثون ألفا وأربعمائة ) إلى ٤١٩١٠ جنيهات مصرية ( واحد وأربعون ألفا وتسعمائة وعشرة ) أى بزيادة قدرها ١١٥١٠ جنيهات مصرية ( أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرة ) .

تحريرا فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦ )

محمود رياض

## وزارة الخارجية

## قرار

بشأن اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ؛

## قرار

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ، ويعمل به من تاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ ( ٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ )

محمود رياض

## اتفاق

طويل الأجل للتجارة والدفع

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تحدوهما مبادئ التعايش السلمى وبدافع من الرغبة فى التوسع فى العلاقات الاقتصادية وتقوية علاقتهما الودية ، اتفقتا على ما يلى :

## ( مادة ١ )

ستبدل حكومتا الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية ما فى وسعهما لزيادة حجم التجارة بين البلدين ، خصوصا فيما يتعلق بالبضائع والسلع المذكورة فى القائمتين "أ" و "ب" - الملحقتين بهذا الاتفاق - واللتين تكونان جزءا لا يتجزأ منه .

وتشتمل القائمة "أ" على صادرات جمهورية بلغاريا الشعبية .

وتشتمل القائمة "ب" على صادرات الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التي قد يمنحها أحد البلدين للبلاد المجاورة ، والمزايا والتسهيلات الناتجة عن اتحاد جمركي يكون أحد البلدين طرفا فيه .

( مادة ٥ )

سيسمح كلا الطرفين للطرف الآخر بإقامة أسواق ومعارض مؤقتة أو دائمة ومراكز تجارية وسيقدم الى الطرف الآخر - في حدود قوانينه ولوائح المعمول بها - كافة التسهيلات اللازمة لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية .

( مادة ٦ )

تسمح كل من الدولتين باستيراد السلع والبضائع معفاة من الرسوم الجمركية في حدود القوانين والنظم السارية في كل من الدولتين للواد التالية :

(أ) صينات البضائع ومواد الإعلان اللازمة بقصد الحصول على الطلبات والدعاية .

(ب) السلع المرسله بغرض الاستبدال والأصناف والبضائع الخاصة بالمعارض والأسواق بشرط عدم بيع تلك الأصناف أو البضائع .

( مادة ٧ )

سيعطى كلا الطرفين الأفضلية - عند اختيار وسيلة نقل السلع المتبادلة وفقا لهذا الاتفاق - لشركات النقل الوطنية التي تعرض أسعار وشروط مناسبة .

( مادة ٨ )

تسليم البضائع والسلع التي يتم تبادلها طبقا لهذا الاتفاق يكون على أساس العقود المبرمة بين المصدرين والمصدرين في كلا البلدين ، والذين لهم الشخصية الاعتبارية ذات الصفة المستقلة .

( مادة ٩ )

تم المدفوعات الجارية بين البلدين وفقا لقوانين وتعليمات رقابة النقد السارية في كليهما خلال سريان هذا الاتفاق .

وتعتبر المدفوعات التالية من المدفوعات الجارية :

(أ) المدفوعات عن البضائع المتبادلة في نطاق هذا الاتفاق وكذلك كل المصروفات المتعلقة بها .

ولا تحول القائمتان المشار إليهما بعاليه دون تبادل بضائع أو سلع أخرى بخلاف تلك المبينة فيهما .

واتفق الطرفان المتعاقدان على أنه في خلال سريان هذا الاتفاق سيوقع اتفاقا سنويا يحدد حصص البضائع التي تتبادل .

وتتعهد السلطات المختصة في كلا البلدين بمنح تراخيص الاستيراد والتصدير الخاصة بالبضائع المذكورة بالبروتوكولات المشار إليها عاليه ، وجميع البضائع التي تتضمنها العقود ، مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق .

( مادة ٢ )

يخضع تبادل البضائع والسلع بين البلدين لكافة القوانين واللوائح الخاصة بالواردات والصادرات المعمول بها في كلا البلدين في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق أو تلك التي تصدر أثناء سريانه .

( مادة ٣ )

وافق الطرفان المتعاقدان على أن البضائع والسلع التي يستوردها أحدهما من الآخر لا يمكن أن يعاد تصديرها إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الطرف المتعاقد الذي يسلم البضائع .

( مادة ٤ )

يمنح كلا الطرفين الطرف الآخر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل شرط الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لبضائع وسلع الطرف الآخر . وتطبق المعاملة المذكورة على كافة المسائل المتعلقة بالجمارك ، بما في ذلك الرسوم الجمركية والنفقات والرسوم الأخرى المتعلقة بالاجراءات الجمركية ، كما تنطبق أيضا على كافة الواردات والصادرات من البضائع والسلع وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

وتنطبق هذه المعاملة أيضا على سفن وطائرات كلا البلدين فيما يتعلق برسوم الموانئ الواجب تحصيلها والامتيازات التي تمنح عند دخول الموانئ والمطارات أو الخروج منها . وكذا القواعد المتبعة بالنسبة لبقاء السفن والطائرات وملاحيتها والبضائع والمسافرين في الموانئ والمطارات وعلى الشحن والتفريغ والنقل من وسيلة مواصلات إلى أخرى .

ولن تنطبق الشروط المنصوص عليها بعاليه على :

(أ) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التي قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول الأعضاء في الجامعة العربية ، وكذا جمهورية بلغاريا الشعبية إلى أعضاء ولايات الكوميكون .

(ب) المصاريف المصرفية والعمولات . . الخ .

(ج) مصاريف السك الدبلوماسي والفنصلي والتجاري وغير ذلك من أنواع التمثيل والوفود .

(د) نفقات السفر والإقامة .

(هـ) الرسوم والإتاوات على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغير ذلك من الحقوق المماثلة .

(و) أقساط التأمين وإعادة التأمين والمطالبات الخاصة بها

(ز) المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والامتيازات .

(ح) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعي والثقافي والأسواق والمعارض وبإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوعية النشاط المماثلة .

(ط) التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والتليفون .

(ي) مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ونفقات النقل والتأمينات المادية للسفن باستثناء الفحم والوقود وزيوت التشحيم .

(ك) رسوم الموانئ .

(ل) الدخل الصافي الناتج عن النقل الجوي ووسائل المواصلات الأخرى .

(م) المدفوعات الناتجة عن التعاون العلمي والفني وتدريب المواطنين ووفود الخبراء .

(ن) الرسوم القضائية والضرائب والقراصات والرسوم القضائية والمصاريف الأخرى المتصلة بها .

(س) المدفوعات الأخرى التي يتفق عليها بين السلطات المختصة في كلا البلدين .

هذا الاتفاق لا يسرى على المدفوعات الخاصة برسوم المرور في قناة السويس التي يستمر أداءها ، خارج الحسابات المشار إليها في المادة العاشرة بالعملاء الحرة ولها لتطبيقات الرقابة على النقد في الجمهورية العربية المتحدة .

( مادة ١٠ )

تم المدفوعات الجارية - المذكورة في المادة ٩ من هذا الاتفاق - بالدولار الأمريكي الحسابي عن طريق الحسابات التي تفتح لدى البنك المركزي المصري بصفته نائباً عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك التجارة الخارجية البلغارية بصفته نائباً عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ولن تحمل هذه الحسابات أية فوائد ولن تخسب عليها أية عمولات أو مصاريف .

ويجوز أن تظهر الحسابات سائلة الذكر رصيداً لدينا أو دائناً في حدود ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

وأية زيادة عن الحد سالف الذكر سنسوى بمعرفة البنك المدين خلال ثلاثين يوماً بعمولات قابلة للتحويل بعد طلب البنك الدائن

( مادة ١١ )

أرصدة الحسابات التي قد فتحت طبقاً لاتفاق التجارة والدفع الموقع في ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية ستحول إلى الحسابات التي تفتح طبقاً للسادة العاشرة من هذا الاتفاق .

( مادة ١٢ )

يجب أن تقوم العقود والقواتير المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية وكذلك أوامر الدفع ومستندات الدفع بالدولارات الأمريكية الحسابية .

( مادة ١٣ )

في حالة حدوث أي تغيير في القيمة الذهبية الحالية للدولار الأمريكي وهي حالياً ١ دولار أمريكي = ٠,٨٨٨٦٧١ جرام من الذهب الخالص، يجري التعديل اللازم في أرصدة الحسابات بالدولارات الأمريكية المشار إليها في المادة العاشرة ، في تاريخ حدوث التغيير لضمان بقاء القيمة الذهبية لهذه الأرصدة كما هي قبل التغيير في مشمول الدولار من الذهب .

السيولة في حد المدبرونية المشار إليها في المادة العاشرة وكذلك الأرصدة القائمة عن العقود المنقذة طبقاً لهذا الاتفاق ستعدل بالتالي .

( مادة ١٤ )

يمكن أن تتم المدفوعات الجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية بأية محلة أخرى قابلة للتحويل ، بالإضافة إلى الحسابات المقترحة بموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، بشرط الاتفاق المتبادل على ذلك بين الهيئتين المركزيتين المصري وبلغاريا للتجارة الخارجية البلغارية

## جدول (١)

صادرات بلغاريا إلى الجمهورية العربية المتحدة  
خلال الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠

## ١ - ماكينات وآلات وقطع قيار .

- (١) آلات خراطة المعادن .
- (٢) آلات لقطع وتشذيب الأخشاب .
- (٣) عربات كهربائية .
- (٤) محركات ديزل .
- (٥) مضخات مياه - كراوات وخلافه .
- (٦) آلات نسج .
- (٧) ماكينات الدراس .
- (٨) جرارات بلغارية ( بلجار ) وملحقاتها : محراث بآلة للبقر -  
آلات حصد - آلة تقليم الكروم - رشاشات للنبات .
- (٩) آلات حصاد .
- (١٠) مقطورة تجمداتيا .
- (١١) خلاطات أسمنت .
- (١٢) روافع .
- (١٣) رشاشات .
- (١٤) آلات بنر .
- (١٥) آلات للصناعات الغذائية .
- (١٦) متنوعات .

## ٢ - آلات كهربائية وأجهزة وأدوات كهربائية :

- (١) هراويل أو مناخل .
- (٢) روافع كهربائية .
- (٣) متوررات كهربائية .
- (٤) محولات .
- (٥) أجهزة الضغط العالي والواطى .

## ( مادة ١٥ )

بموافقة سابقة من السلطات المختصة في الأطراف المعنية يجوز إجراء تحويلات من وإلى الحسابات المفتوحة بموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق إلى ومن الحسابات المفتوحة بموجب اتفاقات دفع مبرمة بين أي الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث .

## ( مادة ١٦ )

يرافق البنك المركزي المصري ، بنك التجارة الخارجية البلغارية على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

## ( مادة ١٧ )

تجتمع لجنة مشتركة مكونة من مندوبين عن كلا الحكومتين في أي وقت بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة وعلى الأقل مرة كل عام لتسجيل نمو التجارة وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترضها ، والتي تظهر أثناء تنفيذ هذا الاتفاق .

وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في عاصمة كل من الدولتين .

## ( مادة ١٨ )

في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، يسوى الرصيد المدين في الحسابات المشار إليها في المادة العاشرة بتسليم بضائع أو إجراء مدفوعات جارية أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاق ، وأية رصيد مدين يبقى بعد ذلك سيسوى بالدولارات الأمريكية الحرة أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنكان .

## ( مادة ١٩ )

يخضع هذا الاتفاق لموافقة السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين وسيصبح ساري المفعول مؤقتا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والدفع الموقع في ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ بين البلدين .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٦ ويتجدد بعد ذلك تلقائيا لمدة أخرى سنوية ، ما لم يقر أي الطرفين باخطار الطرف الآخر بمذكرة سابقة لانتهاه قبل ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة .

أبرم وقع في القاهرة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، من نسختين أصليتين بلغة الانجليزية وكلاهما تعتبر أصلية .

من حكومة  
جمهورية بلغاريا الشعبية

من حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة

- (٦) تربنتين .  
 (٧) قفونية .  
 (٨) كربونات كالسيوم .  
 (٩) كلوريد أمونيوم .  
 (١٠) أكسيد رصاص .  
 (١١) أصباغ أنيلين .  
 (١٢) غراء عظمى .  
 (١٣) كلوريد البولي فينيل .  
 (١٤) متنوعات ، وتشمل أزرق اللازوردى .
- ٨ - أدوية ومواد طبية .  
 ٩ - معادن :  
 (١) سبائك رصاص .  
 (٢) سبائك زنك .  
 (٣) متنوعات غير حديدية .
- ١٠ - خشب :  
 (١) أبلاكاش .  
 (٢) خشب زان .
- ١١ - مصنوعات أخرى ومعدات خاصة :  
 (١) معدات خاصة .  
 (٢) منتجات من الصيني والسيراميك .  
 (٣) أدوات صحية منزلية .  
 (٤) زيوت أساسية .  
 (٥) منتجات مطاط .  
 (٦) أدوات رياضية .
- ١٢ - مطبوعات وأفلام .  
 ١٣ - متنوعات :  
 وتشمل لعب الأطفال .

- (٦) أدوات .  
 (٧) عازلات .  
 (٨) تركيبات كهربائية ، ولوازم التركيبات .  
 (٩) أسلاك معزولة بالورنيش .  
 (١٠) أجهزة تليفونات وستروالات وأجهزة أخرى .  
 (١١) أجهزة وأدوات طبية كهربائية .  
 (١٢) متنوعات تشمل: حوامل و (EL IRONS)
- ٣ - مشروعات كاملة :

استخراج الزيوت - سيراميك - معامل إنتاج الفواكه - مصانع  
 خلط الأعلاف - منشآت مراحل بخارية... الخ ..

٤ - سفن .

٥ - مواد غذائية :

- (١) حشيشة الدينار .  
 (٢) مسحوق فلفل أحمر .  
 (٣) بكتين .  
 (٤) جينه .  
 (٥) جينه صفراء (كشكفال) .  
 (٦) هجاج مجد مذبوح .  
 (٧) حيوانات حية .  
 (٨) أسماك محفوظة .  
 (٩) متنوعات .

٦ - نسيج .

٧ - كياويات ومخصبات :

- (١) صودا كاوية .  
 (٢) رماد الصودا .  
 (٣) بيكربونات الصودا .  
 (٤) بيكربونات الأمونيوم .  
 (٥) يوريا (كارباميد) .

## قائمة (ب)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية بلغاريا  
الشعبية خلال الفترة ١٩٦٦-١٩٧٠

## (أ) منتجات زراعية :

- (١) قطن خام .
- (٢) أرز (مجهز ، مبيض ، وكسر)
- (٣) بصل .
- (٤) بصل مجفف .
- (٥) نوم .
- (٦) فول سوداني (مقشور وغير مقشور) .
- (٧) موالح وفواكه طازجة أخرى .
- (٨) فواكه مجففة .
- (٩) خضروات طازجة ومجففة .
- (١٠) بطاطس .
- (١١) بهول .
- (١٢) بنور زيقية (ماعداء القطن) .
- (١٣) كتان .
- (١٤) ألياف نخيل .
- (١٥) شعر الحيوان .
- (١٦) ريش الدواجن .
- (١٧) أمعاء الحيوان وأوتار .
- (١٨) جلود خام ومدبوحة .
- (١٩) فيذ .
- (٢٠) بيرة .
- (٢١) أعشاب طيبة .
- (٢٢) بنور .
- (٢٣) منتجات زراعية أخرى .

## (ب) منتجات المناجم :

- (٢٤) زيت خام .
- (٢٥) سناييت
- (٢٦) منجنيز حديدي خام .
- (٢٧) روتاييل .
- (٢٨) معادن غير حديدية خام ومركزة .
- (٢٩) فوسفات صخري ومنتجات مناجم أخرى .

## (ج) منتجات النسيج :

- (٣٠) غزل قطن .
- (٣١) أقمشة قطنية .
- (٣٢) ملابس داخلية قطنية .
- (٣٣) ملابس قطنية للأطفال .
- (٣٤) منتجات شغل الأبرة والتريكو .
- (٣٥) ملابس جاهزة أخرى .
- (٣٦) أقمشة ومنتجات مصنوعة من ألياف نباتية كالكتان والقنب .
- (٣٧) مصنوعات أخرى من منتجات النسيج مصنوعة من القطن المخلوط .
- (٣٨) جوارب رجالي وخرمى مصنوعة من القطن و / أو المخلوط .

## (د) منتجات كهربائية :

- (٣٩) بطاريات سيارات
- (٤٠) أدوات كهربائية منزلية .
- (٤١) مواد للتركيبات .
- (٤٢) لمبات كهربائية .
- (٤٣) منتجات أخرى للهندسة الكهربائية

## (هـ) منتجات كباوبة :

- (٤٤) جلسرين .
- (٤٥) مخصبات توماس .

## وزارة الخارجية

### قرار

بشأن الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية والبروتوكول التنفيذي الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية وعلى البروتوكول التنفيذي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٥ ؛

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية والبروتوكول التنفيذي الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٥ ، ويعمل به من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل مذكرات باستيفاء الاجراءات الدستورية اللازمة .

محمود رياض

### الاتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدانمارك في شأن تعويض المصالح الدانماركية

رغبة في اجراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح الدانماركية التي مستها قوانين التأمين والاجراءات الأخرى الصادرة في الجمهورية العربية المتحدة والتي نص عليها في الاتفاق الحالي .  
اتفقت حكومتا الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الدانماركية على الأحكام الآتية :

### ( مادة ١ )

١ - لأغراض الاتفاق الحالي تعتبر أموالا وحقوقا ومصالحا دانماركية، الأموال والحقوق والمصالح المملوكة للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الدانماركية وكذلك الأموال المملوكة للأشخاص الاعتباريين والتي تتضمن في غالبها مصالح دانماركية ويكون مركزها الرئيسي في الدانمارك .

(٤٦) مستحضرات صيدلية .

(٤٧) أنير (صناعي) .

(٤٨) فورمالدهيد .

(٤٩) أمصال .

(٥٠) فينول، توليول، بفرين، نافتاين، مشتقات الزيت الخلام الأخرى .

(٥١) منتجات كيمياوية أخرى .

(٥٢) منتجات بلاستيك مصنوعة .

(٥٣) ورنيش و بويات .

(٥٤) ديناميت ومفرقات .

(و) منتجات صناعية مثل :

(٥٥) صناديق الدناجل لعربات السكك الحديدية .

(٥٦) إطارات .

(٥٧) بطاريات جافة .

(٥٨) بضائع معدنية

(٥٩) بودرة النيوم وبرتر .

(٦٠) عدادات مياه .

(٦١) ماكينات خياطة .

(٦٢) نراطيش لبندق الرش .

(٦٣) أدوات قطع .

(٦٤) عدد وآلات .

(٦٥) منتجات للصناعات المعدنية الحديدية وغير الحديدية .

(٦٦) منتجات صناعية أخرى .

(ز) متنوعات :

(٦٨) فواكه معلبة وعصير .

(٦٩) أسماك معلبة .

(٧٠) مجاير .

(٧١) منتجات أخرى للصناعات الغذائية .

(٧٢) زيوت أساسية .

(٧٣) كسب (ماعدا القطن) .

(٧٤) أحذية ومنتجات جلدية .

(٧٥) كتب ، صحف ، مطبوعات أخرى .

(٧٦) حيوانات حدائق الحيوان .

(٧٧) منتجات خان الخليل .